الجمهورية التونسية
وزارة التربية

تونس في 17 افريل 2024

منشور عدد
2024 | 01 | 48

من وزيـــــرة التـــربيـــة
إلى
إلى السيدات والسادة

- **رؤساء البرامج**
- **المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية**
- **المندوبين الجهويين للتربية**
- **المكلف بتسيير المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية**
- **المكلفة بتسيير ديوان الخدمات المدرسية**
- **المدير العام للمركز الوطني للتكوين وتطوير الكفاءات**
- **المدير العام للمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي**
- **المكلف بتسيير المركز الوطني للصيانة**
- **مديري معاهد مهن التربية والتكوين**

الموضوع: حول إعداد مشروع ميزانية مهمة التربية لسنة 2025.

المرجـــع: - منشور السيد رئيس الحكومة عدد 11 بتاريخ 29 مارس 2024 المتعلق بإعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2025.

- قرار السيد وزير المالية بتاريخ 15 مارس 2019 المتعلق بروزنامة اعداد مشروع قانون المالية.

وبعد،

في إطار إعداد مشروع ميزانية مهمة التربية لسنة 2025 وفقا لمقتضيات القانون الأساسي للميزانية عدد 15 بتاريخ 13 فيفري 2019،

وتبعا لمنشور السيد رئيس الحكومة المشار إليه بالمرجع أعلاه،

نوافيكم بأهم التوجهات العامة لإعداد ميزانية مهمة التربية لسنة 2025 مع الدعوة للأخذ بعين الاعتبار إطار القدرة على الأداء والتوجهات الاستراتيجية الوطنية والقطاعية للمهمة 2023-2025 والتي تتمحور حول:

- ✓ ضمان تعليم جيد ومنصف وتكافؤ الفرص للجميع.
- ✓ ضمان بيئة تعليمية جاذبة وآمنة.
- ✓ ضمان التحول الرقمي الشامل للمنظومة التربوية.
- ✓ تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

كما يتعين الأخذ بعين الاعتبار النفقات الإلزامية والوجوبية وربط الاعتمادات المطلوبة بنتائج الأداء والحرص على احترام الالتزامات الدولية والوطنية بما في ذلك المؤشرات المندمجة التي تراعي النوع الاجتماعي وتضمن المصلحة الفضلى للتلميذ في إطار مقاربة حقوقية تضمن نماء الأطفال ورفاههم.

وتبعا لذلك، يتم إعداد تقديرات سنة 2025 بناءا على التوجهات والإجراءات التالية:

I. بالنسبة لنفقات التأجير:

- ➢ مواصلة العمل على التحكم في كتلة الأجور بالاعتماد على التمشي التالي:

1) مواصلة تنفيذ الزيادات العامة في الأجور طبقا لاتفاق 15 سبتمبر 2022 والأوامر المنبثقة عنه وعدم تقديم مقترحات في الترفيع في المنح أو إحداث منح جديدة.
2) ترشيد الإنتدابات الجديدة وتوجيهها حسب الأولويات.
3) الإكتفاء بنسبة لا تتجاوز 40 % ممن تتوفر فيهم شروط الترقية بالنسبة للترقيات العادية ما لم تنص الأنظمة الخصوصية على نسب مغايرة.
4) عدم نقل فواضل تراخيص الإنتدابات والترقيات بعد انقضاء سنتين من السنة الأصلية للتراخيص.
5) عدم تعويض الشغورات والسعي إلى تغطية الحاجيات المتأكدة بإعادة توظيف الموارد البشرية المتوفرة أو عن طريق الحراك الوظيفي.

6) ترشيد النفقات بعنوان منح الساعات الإضافية وإسناد استراحة تعويضية في حالة القيام بها فعليا.

7) تفعيل أحكام الفصلين 45 و 48 من القانون الأساسي للميزانية الذي ينص على أن مشروع قانون المالية للسنة يضبط العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم للوزارة وهياكلها وبالتالي فإن رؤساء البرامج والمكلف بالتصرف في الموارد البشرية مدعوون إلى إيلاء عملية حصر الأعوان المرخص فيهم العناية اللازمة و إدراج المعطيات بمنظومة إعداد ميزانية الدولة "أمد" حسب السلك والرتبة تفاديا لأي تجاوز للعدد المرخص فيه بقانون المالية للسنة.

II. **بالنسبة لنفقات التسيير:**

- العمل على ترشيد هذه النفقات خلال كامل الفترة 2025-2027 والتحكم فيها للمحافظة على مستوى الاعتمادات المرسمة من خلال الإجراءات التالية:

1) عدم تجاوز نسبة تطور ب 4% كحد أقصى عند ضبط التقديرات مع العمل على تخفيض هذه الزيادة أساسا لخلاص المتخلدات وتغطية النفقات المنجرة عن عمليات توسعة أو إحداثات جديدة.

2) مزيد إحكام التصرف في وسائل النقل الإدارية مع التحكم في استهلاك الوقود والعمل على تعميم تجهيز سيارات المصلحة بمنظومة GPRS.

3) التفويت في السيارات والمعدات التي زال الإنتفاع بها وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل أقصاه موفى 2025.

4) مزيد العمل على ترشيد استهلاك الطاقة من خلال وضع خطة للتحكم في الاستهلاك ومزيد ترشيد والتحكم في استهلاك المحروقات.

5) مزيد التحكم في نفقات الاستقبالات والإقامات والمهمات بالخارج من خلال المحافظة على نفس الاعتمادات المرسمة سنة 2024 على أقصى تقدير.

6) حوكمة نفقات الأكرية والسعي إلى إعادة توظيف العقارات الموضوعة على ذمة الهياكل والوزارة وإعادة تهيئتها وذلك قصد تفادي تسوغ مقرات جديدة بالتنسيق المسبق مع مصالح وزارة المالية.

7) ترشيد استهلاك الماء من خلال وضع خطة للاقتصاد فيه طبقا لما ورد بالمنشور عدد 7 بتاريخ 6 مارس 2024.

III. **بالنسبة لنفقات التدخلات:**

- ✓ ضرورة ضبط الأولويات والعمل على برمجة المشاريع ذات العلاقة المباشرة مع الأهداف الاستراتيجية للمهمة وأولويات الاستراتيجيات الوطنية المصادق عليها.

IV. بالنسبة لنفقات الاستثمار:

- ✓ ضرورة أن يتم ضبط حجم الاعتمادات المتعلقة بالمشاريع والبرامج المتواصلة على ضوء التنفيذ المادي والمالي المنتظر لهذه المشاريع والبرامج مع إعطاء الأولوية للمشاريع المرسمة وخاصة منها المعطلة بالجهات لتسريع نسق إنجازها.
- ✓ تقييم الإنجازات الخاصة بالمشاريع والبرامج السنوية للنظر في مدى مساهمتها في تحقيق أهداف المهمة.
- ✓ إعطاء الأولوية المطلقة للمشاريع والبرامج السنوية المتواصلة لاستكمالها.
- ✓ إعادة النظر في المشاريع التي لم تنطلق فعليا وترتيبها حسب الحاجة إلى إنجازها وأولويتها بالنسبة للدولة.
- ✓ تخفيف تعهدات الدولة بالتخلي عن المشاريع التي انتفت الحاجة إليها.
- ✓ إعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج التي تم ضبطها في المخطط التنموي والمنبثقة عن قرارات رئاسية ومجالس وزارية والتي تساهم في تحقيق أهداف السياسات العمومية.
- ✓ ضبط تكاليف المشاريع والبرامج وآجال تنفيذها وتسليمها ومصادر تمويلها (موارد عامة للميزانية- موارد قروض خارجية موظفة - هبات).
- ✓ تخصيص الإعتمادات اللازمة للقيام بإحصائيات مبنية على النوع الاجتماعي في كل القطاعات حتى يتسنى دراسة الفوارق الموجودة بين الجنسين والعمل على تقليصها.

V. بالنسبة لمنح المؤسسات العمومية:

- ✓ إعداد ميزانية المؤسسة في إطار تفعيل حوار التصرف لتدارس حاجياتها من التمويل ومساهمتها في تحقيق الأداء الخاص بالبرنامج.
- ✓ إحكام تعبئة الموارد الذاتية وإدراجها حسب البرامج في تحقيق أهدافها
- ✓ إدراج الفواضل المتوفرة لتغطية الحاجيات المتأكدة

VI. بالنسبة للحسابات الخاصة:

- ✓ توزيع نفقات الحسابات الخاصة لمهمة التربية حسب البرامج والبرامج الفرعية والوحدات العملياتية والأنشطة والأقسام.
- ✓ ضبط التقديرات الخاصة بنفقات الحسابات الخاصة في حدود الحاجيات المتأكدة بغض النظر عن صبغتها التقديرية والعمل على تقييم تدخلاتها المتواصلة وتبرير نفقاتها الجديدة.

ونظرا لأهمية الموضوع، المرجو منكم التقيد بمقتضيات هذا المنشور واحترام روزنامة إعداد الميزانية المنصوص عليها بقرار السيد وزير المالية المشار إليه بالمرجع أعلاه.

والســـــلام

وزيرة التربية

سلوى العباسي

الجمهورية التونسية
وزارة التربية